

**مادة (٢) :** تلغى المادة (١٣) "مساهمة أصحاب الأعمال في مشاريع التدريب المهني" من البند (٢٦) "إيرادات متعددة" من الفصل (١١٢) "إيرادات أخرى غير ضريبية" من الباب الأول "الإيرادات" من دليل تصنيف الميزانية العامة للدولة المشار إليه.

**مادة (٣) :** يلغى كل ما يخالف هذا النشر.

**مادة (٤) :** ينشر هذا النشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من ميزانية السنة المالية ٢٠٠٤.

صدر في : ١٤٢٥/٦/٢٠

الموافق : ٢٠٠٤/٨/٧

أحمد بن عبد النبي مكي  
وزير الاقتصاد الوطني  
المشرف على وزارة المالية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٧٣)

الصادرة في ١٥ / ٨ / ٢٠٠٤ م

نشر مالي  
رقم ٢٠٠٤/٣  
بتتعديل النشر المالي رقم ٨٣/٨  
بشأن قواعد فتح الحسابات الحكومية لدى البنوك

استناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٧/٩٨ وتعديلاته، وإلى النشر المالي رقم ٨٣/٨ بشأن قواعد فتح الحسابات الحكومية لدى البنوك وتعديلاته، وإلى لائحة الرقابة على الإيرادات وال النفقات الحكومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥٢/٩٩ وتعديلاته، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

## تقرير

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١) من المنشور المالي رقم ٨٣/٨ المشار إليه النص الآتي :

"على الوحدة الحكومية التي تتطلب طبيعة عملها فتح حساب خاص باسمها

لدى أحد البنوك التجارية أن تقدم إلى وزارة المالية بطلب لفتح الحساب

طبقاً للنموذج رقم (١) بنوك المرافق .

وتصدر الموافقة على فتح الحساب من الوزير المشرف على وزارة المالية أو من  
يفوضه " .

مادة (٢) : تستبدل عبارة "وزارة المالية" بكل من :

كلمة "المالية" الواردة في المادة ٦ من المنشور المالي رقم ٨٣/٨ المشار إليه ،

وعبارة "الشؤون المالية والإقتصاد" الواردة في المادة ٩ من المنشور

المالي رقم ٨٣/٨ المشار إليه .

مادة (٣) : يستبدل بكل من ، نموذج رقم ١ بنوك ، ونموذج رقم ٢ بنوك المرافقين

للمنشور المالي رقم ٨٣/٨ المشار إليه ، التمودجان المرفقان بهذا القرار .

مادة (٤) : تضاف إلى المنشور المالي رقم ٨٣/٨ المشار إليه ثلاثة مواد جديدة بأرقام

١٠ و ١١ و ١٢ نصوصها كالتالي :

" مادة (١٠) : لا يجوز للوحدة الحكومية الاتفاق مع البنك على تعديل أي من الشروط التي تم على أساسها فتح الحساب إلا بعد الموافقة الكتابية المسبقة من الوزير المشرف على وزارة المالية أو من " يفوضه .

" مادة (١١) : لا يجوز للوحدة الحكومية - في حالة فتح الحساب لغرض إيداع المدحولات من الإيرادات الحكومية - السحب من الحساب ، وإنما تلتزم بتوريد المدحولات إلى وزارة المالية وفقاً لحكم المادة ٢٥ من لائحة الرقابة على الإيرادات والنفقات الحكومية المشار إليها . "

" مادة (١٢) : تلتزم الوحدة الحكومية في حالة إغفال الحساب المفتوح باسمها لدى البنك باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٥ (فقرة ثانية) من هذا المنشور ، وإخطار وزارة المالية خلال شهر على الأكثر من تاريخ الإغفال . "

مادة (٥) : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المنشور .

مادة (٦) : ينشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

أحمد بن عبد النبي مكي  
وزير الاقتصاد الوطني  
المشرف على وزارة المالية

صدر في : ٢٣ / ٩ / ١٤٢٥ هـ

الموافق : ٢٠٠٤ / ١١ / ٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم ( ٧٨٠ )

الصادرة في ١٢ / ١٢ / ٢٠٠٤ م

طلب فتح حساب  
الجزء الأول  
لاستعمال الوحدة الحكومية

الوحدة الحكومية .....  
التاريخ : / / ٢٠٠ .....  
الفاضل / مدير عام بنك .....  
المحترم .....  
تحية طيبة وبعد :

يرجى اتخاذ اللازم لفتح حساب لديكم حسبما تم الاتفاق عليه وطبقاً للشروط الآتية :

١) نوع الحساب :

٢) الفرض :

٣) سعر الفائدة :

٤) متوسط الرصيد اليومي :

٥) طريقة السحب : يتم السحب من هذا الحساب بوجب توقيعين مجتمعين لأى اثنين من الأشخاص يخولهم الموقع أدناه بالتوقيع .

٦) يتم توريد الفوائد المستحقة على الحساب في نهاية كل شهر بشيك لحساب وزارة المالية على أن يكون مرفقاً به كشف الحساب الشهري .

٧) يتلزم البنك باخطار دائرة الخزينة بوزارة المالية بما يفيد فتح الحساب وذلك طبقاً للنموذج رقم (٢) بنوك المرفق .

رئيس الوحدة

الجزء الثاني  
لاستعمال وزارة المالية

رقم الموافقة : .....  
التاريخ : / / ٢٠٠

استناداً للمادة ٣٤ من القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٧ / ٩٨ ، وقواعد فتح الحسابات الحكومية لدى البنوك الصادرة بالمنشور المالي رقم ٨ / ٨٣ وتعديلاته ، نوافق على فتح الحساب المشار إليه .

الوزير المشرف على وزارة المالية  
أو من يفوضه

ارشادات :

- (١) يحسب متوسط الرصيد اليومي بقسمة مجموع الارصدة اليومية خلال الشهر على عدد أيام الشهر .  
(٢) يستوفى الطلب من ثلاثة نسخ تحفظ وزارة المالية بإعادتها وتعيد النسختين للوحدة الحكومية للاحتفاظ بنسخة وارسال الأخرى للبنك .

نموذج رقم (١) بنوك

## اخطر بفتح حساب

الاحترم

الفاضل / مدير دائرة الخزينة

المديرية العامة للخزينة والحسابات

وزارة المالية

ص.ب : ٥٠٦ رمز بريدي : ١١٣ مسقط

تحية طيبة وبعد :

الموضوع : اخطر بفتح حساب .....

باسم : .....

بالإشارة الى موافقة معالي الوزير المشرف على وزارة المالية رقم .....  
بتاريخ / / ٢٠٠ على فتح الحساب المشار اليه .

نود أن نخطركم بأنه قد تم فتح حساب رقم ..... بتاريخ / / ٢٠٠ طبقاً  
للشروط الواردة في الطلب المقدم من قبل الوحدة الحكومية .  
ونتعهد بعدم اجراء اي تعديل في هذه الشروط إلا بعد اخطارنا كتابياً بما يفيد موافقة  
وزارة المالية على التعديل .

وتفضلاوا بقبول فائق الاحترام ، ، ،

الاسم :

الوظيفة :

التوقيع :

نسخة الى :

نموذج رقم (٤) بنوك